بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسُولُهُ. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] [4]. وبعد،،

فإن الله تعالى أنزل هذا الدين رحمة وهداية للبشرية لإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ فقال عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[5]. وأرسل رسوله – صلى الله عليه وسلم – ليبين للناس المنهج الرباني والفطرة السليمة؛ فقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[6]، ويبيِّن لهم أن في طاعة الله ورسوله نيل رضوان الله سبحانه وتعالى والفوز بالجنة وصحبة الأنبياء والصديقين والأخيار؛ فقال الله تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١ .

(٤) هذا جزء من خطبة للرسول، صلى الله عليه وسلم، تعرف بخطبة الحاجة أو خطبة النكاح، فضلنا الابتداء بها اقتداء وتأسياً به عليه الصلاة والسلام، وقد أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قَوْس ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٠٩٧، وأخرجها النسائي في سننه، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٤ .

(٥) سورة إبراهيم آية ١.

(٦) سورة النور آية ٥٤ .

وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[1]. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أهم المبادئ العظيمة التي جاء بها الإسلام لتنظيم شئون حياة الناس في مجمل صورها، وتعدُّد حالاتها، وأنظمتها المختلفة ، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يشرع أحكاماً وأنظمة دقيقة لتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم في شتى أنواع هذه المعاملات والمبادلات تكفل لكل ذي حق حقه من ذلك إقراره لنظام الحسبة؛ حسماً للنزاع والخصام اللذين قد يسودان هذه العلاقات؛ فقد أنزل الله تعالى في كتابه عدداً من الآيات التي وضعت الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، وهذا يدل على عظمة شريعتنا وقدرتها على مواجهة مشاكل الحياة ومسايرة مصالح العباد في كل زمان ومكان .

كما أن مصلحة بني آدم في الدنيا والآخرة لا تتم إلا بالتناصر على جلب منافعهم ودفع مضارهم، إذ لابد من طاعة آمر وناه. وقد أمر الرسول- عليه الصلاة والسلام- أمته بتولية ولاة أمور عليهم يلتزمون بالحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وبتحقيق العدل والمساواة بين الناس في جميع المعاملات؛ لأن رغبات الناس وطلباتهم تختلف وتتفاوت من فرد لآخر، بحيث لو ترك الأمر بدون رادع يكبح رغباتهم الجامحة – خصوصا عند غياب الوازع الديني – لأدى ذلك إلى الهرج والمرج، والفساد في الأخلاق والمعاملات، وأكل أموال الناس بالباطل. فكان لابد من تشريع نظام يؤدي هذه الوظيفة فيزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن؛ فجاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة في موضوع الحسبة والاحتساب سواء أكانت في حقوق الله- سبحانه وتعالي- أم في حقوق عباده. كذلك سلك الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- ومن جاء بعدهم من التابعين نهج الرسول عليه الصلاة والسلام .

والحسبة تعتبر من الولايات الدينية العظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لما لها من آثار جمة في حفظ استقرار المعاملات اليومية في شتى مجالات الحياة، وشعور الناس بالطمأنينة والاستقرار والأمان، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب . كما أن بعض القوانين الوضعية عالجت هذا الموضوع، وإن كانت تختلف فيما بينها في تحديد اختصاصات المحتسب وما له وما عليه من حقوق وواجبات، وفي السلطات التي يملكها .

ونأمل من دراستنا هذه في إضافة شيء جديد للمعرفة الإنسانية، فهو يفيد الأفراد والجماعات والدول في تنظيم أوضاعها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، ويحافظ على استقرار أواصر المحبة بين الناس وتقويتها، ويزرع الثقة والأمن والطمأنينة في نفوسهم، ويردع أصحاب المنكرات وأهواء البدع والخرافات، ويحُد من التمادي في انتهاك حرمات الله تعالى، وحقوق العباد. فالنفس البشرية مجبولة على حب الذات، والتظالم، وتحرص دائما على تلبية حاجاتها وطلباتها. فإذا انعدم لديها الرادع الإيماني، وهو تقوى الله ورسوله في المعاملات والتصرفات كافة؛ لأدى ذلك إلى التكالب على تلبية حاجاتها دون التفرقة بين الحلال

---

[1] سورة النساء آية ٦٩ .

فهـــرس المحتـــويات

الموضـــوع **الصفحـــة**

المقـــدمة ١
أولاً : أسباب اختيار الموضوع وأهميته ٤
ثانياً : صعوبات البحث ومشكلاته ٥
ثالثاً : المنهج المتبع في دراسة موضوع البحث ٦
رابعاً : خطة البحث ٧

الباب الأول

أحكام عامة للحسبة وتطورها وتمييزها عن الولايات الأخرى

الفصل الأول : تعريف الحسبة وحكمها وأهميتها والآثار المترتبة على تركها.... ١٥
المبحث الأول: تعريف الحسبة وحكمة مشروعيتها وعلاقتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنـــهي عن المنكر..... ١٦
المطلب الأول : تعريف الحسبة ١٧
أولاً : تعريف الحسبة لغة ١٧
ثانياً : التعريف الاصطلاحي للحسبة ١٩
المطلب الثاني : مشروعية الحسبة ٢٥
أولاً : من الكتاب ٢٥
ثانياً: السنة النبوية..... ٢٨
ثالثاً : آثار السلف ٣٠
رابعاً : الإجماع ٣١
المطلب الثالث : شرف الحسبة وتدريسها وعلاقتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤
أولاً : شرف الحسبة وقدرها ٣٤
ثانياً : تدريس الحسبة ٣٥

الموضـــوع **الصفحـــة**

ثالثاً : علاقة الحسبة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧
المبحث الثاني : الحكم الشرعي للحسبة ٣٩
المطلب الأول : الحسبة فرض كفاية وأدلته ٤٠
- أدلة الجمهور القائل بفرض كفاية الحسبة ٤١

المطلب الثاني : الحسبة فرض عين وأدلته ٤٤
- أدلة القائلون بأن الحسبة فرض عين ٤٤

المناقشة والترجيح ٤٨
- الأحوال التي تصبح فيها الحسبة فرض عين ٥٠

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الحسبة وفضائلها والآثار المترتبة على تركها ٥٣
المطلب الأول : حكمة مشروعية الحسبة وفضائلها ٥٤
أولاً : حكمة مشروعية الحسبة ٥٤
ثانياً : فضائل الحسبة ٦٠
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على ترك القيام بالحسبة ٦٨
أولاً : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لوقوع العذاب ومانع من إجابة الدعاء...٦٨
ثانياً : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب لاستحقاق اللعنة والطرد من رحمة الله..٧٠
ثالثا: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لانتشار المنكر وعزة أهله ٧١
رابعاً : ترك الأمر والنهي سبب للهزيمة والخذلان ٧٢
خامسا : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لاندراس العلم وظهـــور الجهـــل وتـــزيين للمعاصي ٧٣

الفصل الثاني : التطور التاريخي لنظام الحسبة في الإسلام ٧٥
المبحث الأول : الحسبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٦
المطلب الأول : مباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتساب بنفسه ٧٦
المطلب الثاني : إسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسبة لبعض أصحابه ٨٢

الموضـــوع **الصفحـــة**

المبحث الثاني : الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين ٨٦
المطلب الأول : الحسبة في عهد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه ٨٧
المطلب الثاني : الحسبة في عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ٩٢
أولاً : اهتمام عمر، رضي الله عنه بأمور الحسبة ومباشرتها بنفسه ٩٢
- **أمثـــلة لاحتســـاب عمر – رضي الله عنه –** ٩٤

ثانياً : إسناد عمر رضي الله عنه بعض أمور الاحتساب إلى غيره ٩٧
المطلب الثالث : الحسبة في عهد عثمان بن عفان، رضي الله عنه ٩٩
أولاً : قيام عثمان– رضي الله عنه– الاحتساب بنفسه ٩٩
ثانياً : إسناد عثمان– رضي الله عنه– بعض أمور الاحتساب إلى غيره ١٠
المطلب الرابع : الحسبة في عهد علي بن أبي طالب، رضي الله عنه ١٠٣
- **أمثـــلة لاحتســـاب علي، رضي الله عنه** ١٠٤

المبحث الثالث : نظام الحسبة في العهدين الأموي والعباسي ١٠٧
المطلب الأول : نظام الحسبة في العهد الأموي ١٠٨
المطلب الثاني : نظام الحسبة في العهد العباسي ١١٤
المبحث الرابع : نظام الحسبة في بلاد المغرب العربي والأندلس والقانون الليبي ١٢١
المطلب الأول : نظام الحسبة في بلاد المغرب العربي والأندلس ١٢٢
المطلب الثاني : نظام الحسبة في القانون الليبي ١٢٧

الفصل الثالث : تمييز ولاية الحسبة عن الولايات الأخرى المشابهة ١٣٣
المبحث الأول : ولاية الحسبة ولاية جزئية أم كلية، وبين التبعية والاستقلال ١٣٤
المبحث الثاني : ولاية الحسبة وولايتا المظالم والقضاء ١٤١
المطلب الأول : ولاية الحسبة وولاية المظالم ١٤٢
أولاً : تعريف المظالم ١٤٢
ثانياً : اختصاصات قاضي المظالم وصلاحياته ١٤٢-١٤٣
ثالثاً : هيئة ديوان المظالم أو محكمة المظالم ١٤٤

الموضـــوع **الصفحـــة**

رابعاً : أوجه الشبه والاختلاف بين ولايتي الحسبة والمظالم ١٤٦
المطلب الثاني : ولاية الحسبة وولاية القضاء ١٤٧
أولاً : تعريف القضاء ١٤٧
ثانياً : اختصاصات ولاية القضاء وصلاحياتها ١٤٨
ثالثاً : أوجه الشبه والاختلاف بين ولايتي الحسبة والقضاء ١٤٨
المبحث الثالث : ولاية الحسبة وولاية الشرطة ونظام النيابة العامة ١٥٢
المطلب الأول : ولاية الحسبة وولاية الشرطة ١٥٢
أولاً : تعريف الشرطة ١٥٢
ثانياً : تسميات الشرطة واختصاصها وأنواعها ١٥٣
ثالثاً : أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الحسبة والشرطة ١٥٧
المطلب الثاني : ولاية الحسبة ونظام النيابة العامة ١٥٩
أولاً : التعريف بنظام النيابة العامة واختصاصاتها ١٥٩
ثانياً : خصائص النيابة العامة ١٦١
ثالثاً : بعض أوجه الشبه والاختلاف بين ولاية الحسبة ونظام النيابة العامة ١٦٢

الباب الثاني
دعوى الحسبة وأحكامها

الفصل الأول : تعريف دعوى الحسبة وطبيعتها وأركانها وأنظمة الاتهام في النظام الإجرائي الإسلامي والقانون الوضعي ١٧٠
المبحث الأول : تعريف دعوى الحسبة ومشروعيتها وطبيعتها ١٧١
المطلب الأول : تعريف دعوى الحسبة ١٧٢
أولاً : تعريف الدعوى في اللغة ١٧٢
ثانياً : تعريف الدعوى في الاصطلاح ١٧٣
- تعريف الدعوى في القانون الليبي ١٧٥

الموضـــوع **الصفحـــة**

- تعريف دعوى الحسبة ١٧٦

المطلب الثاني : مشروعية دعوى الحسبة ١٨٠

أولاً : من الكتاب ١٨٠

ثانياً : من السنة ١٨١

ثالثاً : من الإجماع ١٨٣

المطلب الثالث : طبيعة دعوى الحسبة ١٨٥

المبحث الثاني : أنظمة الاتهام في النظام الإجرائي الإسلامي والقانون الوضعي ١٩٠

المطلب الأول : أنظمة الاتهام في النظام الإجرائي الإسلامي ١٩٠

أولاً : الاتهام الفردي ١٩٠

ثانياً : الاتهام العام ١٩٢

المطلب الثاني : أنظمة الاتهام في الإجراءات الجنائية في التشريعات الوضعية ١٩٣

أولاً : النظام الاتهامي ١٩٣

ثانياً : نظام التنقيب والتحري ١٩٤

ثالثاً : النظام المختلط ١٩٥

المبحث الثالث : أركان دعوى الحسبة ١٩٦

- الركن في اللغة ١٩٦
- الركن في الاصطلاح ١٩٦

المطلب الأول : القاضي أو من ينوب عنه ١٩٧

المطلب الثاني : المدعي (المحتسب) ١٩٨

المطلب الثالث : المدعى عليه (المحتسب عليه) ١٩٩

أولاً : تعريف المدعى عليه ١٩٩

- تعريف المدعى عليه في القانون ٢٠٠

ثانياً : شروط المحتسب عليه في دعوى الحسبة ٢٠٠

١– تحقق صفة الآدمية فيه ٢٠٠

٢– عدم اشتراط كمال الأهلية ٢٠٣

٣– أن يكون شخصاً معيناً ومعلوماً ٢٠٤

الموضـــوع **الصفحـــة**

٤– أن يكون قد صدر منه الفعل أو أسهم فيه ٢٠٥
ثالثاً : أنواع المحتسب عليه ٢٠٦
المطلب الرابع : المدَّعَى به (المحتسب فيه) ٢٠٧
أولاً : ترك المعروف ٢٠٨
ثانياً : فعل المنكر ٢٠٨
ثالثاً : شروط المنكر ٢٠٩
١– كونه منكراً شرعاً ٢٠٩
٢– أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس ٢١٠
٣– أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد (عدم الخلاف) ٢١١
٤– ألا يؤدي تغيير المنكر إلى مفسدة أشد أو أكبر منه ٢١٢
٥– أن يكون المنكر موجوداً في الحال ٢١٣
الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ٢١٤
الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ٢١٥
الحالة الثالثة : تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة ٢١٥
الحالة الرابعة : مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثاراً يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمة فيها ٢١٥
رابعاً : أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ٢١٨
- الحق في اللغة وفي الاصطلاح ٢١٨

القسم الأول : حق الله تعالى.....٢١٩
القسم الثاني : حق العبد ٢٢٠
القسم الثالث : الحق المشترك بين الله والعبد ٢٢٠
- أحوال وجوب إقامة دعوى الحسبة ٢٢٤

الفصل الثاني : شروط قبول دعوى الحسبة وطرق إقامتها ٢٢٥
المبحث الأول : شروط قبول دعوى الحسبة ٢٢٦

الموضـــوع **الصفحـــة**

- الشرط في اللغة ٢٢٦
- الشرط في الاصطلاح ٢٢٦

المطلب الأول : شرط المصلحة في دعوى الحسبة ٢٢٧

- المصلحة في اللغة ٢٢٧
- المصلحة في الاصطلاح ٢٢٧

أولاً : دعوى الإلغاء في القانون الإداري ٢٣٤

١– هل تعتبر دعوى الإلغاء من قبيل دعاوى الحسبة أم لا ؟ ٢٣٦

٢– موقف القضاء الليبي بشأن اعتبار دعوى الإلغاء دعوى حسبة أو عدمه ٢٣٩

ثانياً : الدعوى الدستورية في القانون الدستوري ٢٤٠

الحالة الأولى : رقابة دستورية القوانين (رقابة الشرعية) ٢٤١

الحالة الثانية : رقابة شريعة المجتمع (رقابة المشروعية) ٢٤١

١– مدى اشتراط توافر المصلحة في الدفع بعدم الدستورية ٢٤٢

٢– اعتبار الدعوى الدستورية من قبيل دعاوى الحسبة أو عدمه ٢٤٣

المطلب الثاني : شرط الصفة في دعوى الحسبة ٢٤٧

المبحث الثاني : طرق إقامة دعوى الحسبة ٢٥٠

المطلب الأول : الاستعداء ٢٥١

- الاستعداء في اللغة ٢٥١
- الاستعداء في الاصطلاح ٢٥١

المطلب الثاني : الشكوى والبلاغ ٢٥٢

- الشكوى في اللغة ٢٥٢
- الشكوى في الاصطلاح والقانون ٢٥٢
- البلاغ في اللغة ٢٥٢
- البلاغ في المصطلح الجنائي ٢٥٣

المطلب الثالث : المشاهدة والعلم من المحتسب ٢٥٥

المبحث الثالث : نموذج عملي لدعوى الحسبة في القانون الليبي ٢٥٧

المطلب الأول : حكم محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) ٢٥٨

الموضـــوع **الصفحـــة**

المطلب الثاني : حكم محكمة ثاني درجة (محكمة الاستئناف) ٢٦٤
المطلب الثالث : أدلة فريق المدعي في دعوى الحسبة ٢٦٩
أولاً : من حيث الشكل والاختصاص ٢٦٩
ثانياً : من الناحية الموضوعية ٢٧٠
المطلب الرابع : أدلة فريق المدعى عليه في دعوى الحسبة ٢٧٢
أولاً : في شكل الدعوى ٢٧٢
ثانياً : في شكل التقرير ٢٧٣
ثالثاً : في الموضوع ٢٧٤
المطلب الخامس : موقف القضاء الليبي من دعوى الحسبة ٢٧٦
النقطة الأولى : مدى أخذ القانون الليبي بدعوى الحسبة من عدمه في تشريعاته ٢٧٦
النقطة الثانية : مدى اشتراط الصفة والمصلحة في دعوى الحسبة ٢٧٧

الفصل الثالث : وسائل إثبات دعوى الحسبة وموانعها وانقضاؤها ٢٨٠
المبحث الأول : وسائل إثبات دعوى الحسبة ٢٨١
- الإثبات في اللغة ٢٨١
- الإثبات في الاصطلاح ٢٨١
- المعنى القانوني للإثبات ٢٨٢
- اختلاف الفقهاء في تحديد وسائل الإثبات من عدمه ٢٨٣
الرأي الأول ٢٨٣
الرأي الثاني ٢٨٤
أولاً : الإقرار ٢٨٥
١– تعريف الإقرار ٢٨٥
- تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً ٢٨٥-٢٨٦
٢– حجية الإقرار ومشروعيته ٢٨٦-٢٨٨
٣– من يصح إقراره ؟ ٢٨٨

الموضـــوع **الصفحـــة**

٤– الرجوع عن الإقرار ٢٨٩

٥– الإقرار في التشريع الليبي ٢٨٩

ثانياً : الشهادة ٢٩٠

١– تعريف الشهادة ٢٩٠

- الشهادة في اللغة ٢٩٠
- الشهادة في الاصطلاح ٢٩٠
- الشهادة في القانون ٢٩١

٢– مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات ٢٩١

٣– مراتب الشهادة أو نصابها ٢٩٢

٤– شروط الشهود ٢٩٣

٥– الشهادة في التشريع الليبي ٢٩٤

- صورة لدعوى حسبة في حق من حقوق الله تعالى ٢٩٦

المبحث الثاني : موانع سماع دعوى الحسبة ٢٩٨

- المانع في اللغة وفي الاصطلاح ٢٩٨

أولاً : لا تسمع الدعوى لعدم اتفاقها مع مشروعية الحسبة ٢٩٩

ثانياً : التأخر في رفعها دون عذر مقبول ٣٠٠

ثالثاً : لا تسمع الدعوى لانعدام قطعيتها وعدم ومعلومية المدعى به ٣٠٠

رابعاً : توبة المحتسب عليه إذا عُلِمَ صدقها ٣٠٠

خامساً : إذا ترتب على الدعوى تجاحد وتناكر ٣٠٣

سادساً : لا تسمع الدعوى إذا كان المدعى عليه مجهولاً أو كان أحد طرفي الخصومة فاقداً للأهلية ٣٠٤

المبحث الثالث : انقضاء دعوى الحسبة ٣٠٥

أولاً : الوقف ٣٠٥

ثانياً : الترك ٣٠٦

ثالثاً : سقوط الخصومة ٣٠٧

رابعاً : الصلح ٣٠٨

الموضـــوع **الصفحـــة**

خامساً : الإسقاط ٣١٠
سادساً : التقادم ٣١٢
سابعاً : صدور حكم في الدعوى ٣١٧
ثامناً : وفاة المحتسب عليه ٣٢٠

البـــاب الثالـــث
أحكـــام المحتســـب

الفصل الأول : تعريف المحتسب وشروطه وآدابه ٣٢٥
المبحث الأول : تعريف المحتسب ومشروعية تعيينه والفرق بين المحتسب الوالي والمتطوع ٣٢٦
المطلب الأول : تعريف المحتسب والفرق بين المحتسب الوالي والمتطوع ٣٢٦
أولاً : المحتسب في اللغة ٣٢٦
ثانياً : المحتسب في الاصطلاح ٣٢٦
ثالثاً : الفرق بين المحتسب المعين أو الوالي وغيره من المحتسبين ٣٢٩
المطلب الثاني : مشروعية تعيين المحتسبين وضوابط اختيارهم ٣٣٣
المبحث الثاني : شروط المحتسب ٣٣٩
المطلب الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ٣٣٩
أولاً : الإسلام ٣٣٩
ثانياً : التكليف (البلوغ والعقل) ٣٤٢
ثالثاً : العلم ٣٤٤
رابعاً : القدرة ٣٤٨
المطلب الثاني : الشروط المختلف عليها بين الفقهاء ٣٥٢
أولاً : العدالة ٣٥٢
- أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة ٣٥٣

الموضـــوع **الصفحـــة**

أولاً : من الكتاب ٣٥٣
ثانياً : من السنة ٣٥٤
ثالثاً : من الإجماع ٣٥٤
رابعاً : من المعقول ٣٥٤
أدلة القائلين باشتراط العدالة ٣٥٤
ثانياً : الذكورة ٣٥٧
ثالثاً : إذن الإمام أو نائبه بالاحتساب ٣٦٢
رابعاً : الحرية ٣٦٤
المبحث لثالث : آداب المحتسب ٣٦٦
- تعريف الأدب في اللغة والاصطلاح ٣٦٦
المطلب الأول : آداب المحتسب الشخصية ٣٦٧
أولاً : الإخلاص والنية ٣٦٧
ثانياً : التقوى وحسن الخلق ٣٦٨
ثالثاً : أن يعمل بما علم وألاّ يخالف قوله فعله ٣٧٠
رابعاً : المواظبة على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧١
خامساً : توطين النفس على الصبر والحلم ٣٧٢
سادساً : التيقظ والفطنة والحذر ٣٧٤
سابعاً : أن يكون المحتسب على وعي بعلم الواقع وثقافة عصره ٣٧٤
المطلب الثاني : آداب المحتسب في تعامله مع المحتسب عليهم ٣٧٥
أولاً : الرفق واللين ٣٧٥
ثانياً : أن يكون متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأوّل ذنب يصدر عنه ٣٧٧
ثالثاً : الحكمة ٣٧٧
رابعاً : العدل ٣٧٧
خامساً : العفة والورع وتقليل العلائق ٣٧٨
سادساً : إظهار العطف والشفقة على المحتسب عليه ٣٨٠
سابعاً : مجانبة الكبر والإعجاب والتحلي بالتواضع ٣٨٠

الموضـــوع **الصفحـــة**

الفصل الثاني : اختصاصات المحتسب وسلطاته ومراقبته وانتهاء ولايته ٣٨٣

المبحث الأول : اختصاصات المحتسب وسلطاته ومراتب الاحتساب ٣٨٤

المطلب الأول : اختصاصات المحتسب ٣٨٥

أولاً : الاختصاص الموضوعي للمحتسب ٣٨٥

ثانياً : الاختصاص الزماني للمحتسب ٣٨٨

ثالثاً : الاختصاص المكاني للمحتسب ٣٨٩

المطلب الثاني : سلطات المحتسب التأديبية (التعزير) ٣٩١

- التعزير في اللغة وفي الاصطلاح ٣٩١

أولاً : التخويف والتهديد ٣٩٣

ثانياً : التوبيخ والتعنيف ٣٩٤

ثالثاً : الهجر ٣٩٤

رابعاً : الحبس ٣٩٦

خامساً : التشهير ٣٩٧

سادساً : الضرب والنفي ٣٩٨

سابعاً : الغرامة المالية والمصادرة ٤٠١

المطلب الثالث : مراتب الاحتساب ٤٠٤

١– التعرف ٤٠٤

٢– البيان والتعريف ٤٠٤

٣– النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ٤٠٥

٤– التقريع والتعنيف ٤٠٥

٥– التغيير باليد ٤٠٥

٦– التهديد والتخويف ٤٠٦

٧– إلحاق الأذى بشخص المخالف ٤٠٦

٨– الاستعانة بالغير ٤٠٦

٩– الاستعداء ورفع المنكر إلى الحاكم ونحوه ٤٠٧

الموضـــوع **الصفحـــة**

المبحث الثاني : الرقابة والإشراف على المحتسب وحكم استخلافه وأعوانه ٤٠٨
المطلب الأول : الرقابة والإشراف على المحتسبين ٤٠٩
المطلب الثاني : حكم استخلاف المحتسب غيره ٤١٣
المطلب الثالث : أعوان المحتسب وشروطهم ٤١٧
المطلب الرابع : أجرة المحتسب وأعوانه ٤١٩
المبحث الثالث : طرق انتهاء ولاية المحتسب ٤٢١
المطلب الأول : استقالة المحتسب من ولاية الحسبة وموافقة الإمام أو نائبه على ذلك ٤٢٢
المطلب الثاني : عزل المحتسب من قبل الإمام أو نائبه وأسبابه ٤٢٥
- العزل في اللغة وفي الاصطلاح ٤٢٥

أولاً : شكاية المحتسب ٤٢٦
ثانياً : العجز والتقصير ٤٢٧
ثالثاً : عدم الفقه والجهل بأحكام وظيفة الحسبة ٤٢٧
رابعاً : عزل المحتسب بسبب الفسق والخيانة ٤٢٨
خامساً : فقدان المحتسب أهلية التكليف ٤٣١
سادساً : عزل المحتسب لوجود من هو أكفأ منه ٤٣١
المطلب الثالث : ردة المحتسب ٤٣٣
المطلب الرابع : موت المحتسب ٤٣٤
الخاتمة ٤٣٧
الفهارس ٤٤٢
فهرس الآيات القرآنية ٤٤٣
فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٣
فهرس الآثار ٤٥٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٦٢
فهرس المصادر والمراجع ٤٧٢
فهرس المحتويات ٥٠٤
ملخـــص الرسالة ٥١٧

ملخـــص الرسالة

تتناول هذه الدراسة مفهوم الحسبة في الإسلام، وما تدل عليه من معانٍ ووظائف، وأهميتها في حماية حقوق الله تعالى المحضة، أو تلك المشتركة وغلب فيه حق الله على حق العبد، والآثار الخطيرة المترتبة على إهمـــال العمل بها في المجتمع، فهي تنطوي على مبدأ مهم من المبادئ العظيمة في الإسلام ألا وهو الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك تعكف أيضاً على دراسة دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الليبي، فلهذا المبدأ وتلك الدعوى أركان وشروط وآداب وغير ذلك من الأحكام الأخرى، فينبغي الإحاطة بها ومعرفتها، لئلا تفسد أكثر مما تصلح، وتدفع المنكر، وتجلب النفع، ويعم الحق ويسود أهله.

ومما تجدر الإشارة إليه قلة الدراسات التي تناولت موضوع دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، وفي تحديد أركانها وتحديد شروطها، وطرق رفعها، وذكر موانعها، وأسباب انقضائها وغير ذلك مما له صلة بهذه الدعوى. كما أن الدراسات التي تناولت بعض أحكام المحتسب فيما يتعلق بتعيينه، وممارسة الرقابـــة والإشراف عليه، ودراسة الطرق التي تؤدي إلى إنهاء ولايته، وعزله عنها، وتأديبه، وتقسيم اختصاصـــاته، وحكم استخلافه تُعدُّ نادرة هي أيضاً، مما يستوجب دراسة هذه الموضوعات لمعرفة أحكامهـــا في الفقـــه والقانون، حتى يسهم في تقديم مادة علمية معتبرة لمن أراد الاستفادة من هذا الموضوع . وتتكـــون هـــذه الرسالة من ثلاثة أبواب مقسمة على النحو الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة للحسبة وتطورها وتمييزها عن الولايات الأخرى المشابهة

وفيه ثلاثة فصول على النحو الآتي : الفصل الأول

تعريف الحسبة وحكمة مشروعيتها وأهميتها والآثار المترتبة على تركها

الفصل الثاني

التطور التاريخي لنظام الحسبة في الإسلام

الفصل الثالث

تمييز ولاية الحسبة عن الولايات الأخرى المشابهة

الباب الثاني

دعوى الحسبة وأحكامها

خصصته للحديث عن التعريف بدعوى الحسبة، وأركانها، وشروطها، وموانعها، وانقضائها، ووسائل إثباتها، وطرق إقامتها، وغير ذلك، في ثلاثة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول

تعريف دعوى الحسبة وطبيعتها وأركانها وأنظمة الاتهام في النظام الإجرائي الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني

شروط قبول دعوى الحسبة وطرق إقامتها .

الفصل الثالث

وسائل إثبات دعوى الحسبة وموانعها وانقضائها .

الباب الثالث

في أحكام المحتسب

وفيه تعريف بالمحتسب، وشروطه، واختصاصاته، وسلطاته، ومسئولياته، وانتهاء ولايته، وغير ذلك مما يتعلق به من أحكام، كما هو مبين في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول

تعريف المحتسب وشروطه وآدابه

الفصل الثاني

اختصاصات المحتسب وسلطاته ومراقبته وانتهاء ولايته .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في ختام هذه الدراسة .